

Distr.: General
10 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

نيبال

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق نيبال على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾. وأوصت اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽³⁾. وأوصى الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها⁽⁴⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصبح طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁵⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

3- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقارير مفادها أن أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عُينوا استناداً إلى دوافع سياسية⁽⁶⁾. وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة



عن قلقهم إزاء المعلومات التي تفيد بأن عملية تعيين أعضاء اللجنة لا تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾.

4- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق التنفيذ المحدود لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأوصت بأن تزود نيبال اللجنة الوطنية بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتها امتثالاً لمبادئ باريس وبأن تتابع توصيات اللجنة الوطنية⁽⁸⁾. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري نيبال على اعتماد مشروع قانون بشأن مواعمة اللجنة الوطنية مع مبادئ باريس⁽⁹⁾.

5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز نيبال ولاية اللجنة الوطنية للمرأة، بسبل منها إنشاء مكاتب في المحافظات، وأن تزودها بالموارد اللازمة لتنسيق السياسات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، وأن تزيد تعاون اللجنة الوطنية مع السلطات المحلية والمجتمع المدني⁽¹⁰⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

6- أثنى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان على نيبال لدستورها التقدمي الذي يدرج العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق فئات محددة، غير أنه أشار إلى أنه لا يزال يتعين اعتماد لوائح تنفيذية لضمان إعمال تلك الحقوق فعلياً. وذكر أن التمييز الطبقي مستمر وأن التحيزات تؤدي إلى العنف. كما أن التمييز أهم عامل لانتشار الفقر بين الداليت أكثر من غيرهم⁽¹¹⁾. وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء مزاعم إعدام شباب من الداليت دون محاكمة، على نحو يعكس التمييز والعنف الطبقي ضد أقلية الداليت، وإزاء أوجه القصور المزعومة في تحقيقات الشرطة⁽¹²⁾.

7- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد تشريع شامل في مجال مكافحة التمييز⁽¹³⁾.

8- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز من أجل حماية الفئات المحرومة من النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، وأوصت بأن تعجل نيبال باعتماد مشروع قانون الفرص الخاصة وكفالة أن يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص وأشكال التمييز المتداخلة. وأوصت اللجنة أيضاً بزيادة تمثيل نساء الداليت في الحكومة، والتحقق في التمييز الطبقي، وتطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التمييز ضد نساء الداليت⁽¹⁴⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

9- أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى التقارير الواردة عن حدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز، وظروف الاكتظاظ وعدم توفر وسائل الراحة الأساسية في مراكز الاحتجاز، ومزاعم التعذيب، والمسائل ذات الصلة بالتحقيقات، التي تؤثر على الأشخاص من طبقة الداليت أكثر من غيرهم. وذكر نيبال بأن على الدول واجب حرص متزايد لحماية حياة الأفراد الذين تسلبهم الدولة حريتهم. وأشاروا إلى أن فقدان الحياة أثناء الاحتجاز ينشئ افتراضاً بأن سلطات الدولة هي المسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة، وهو افتراض لا يمكن دحضه إلا بإجراء تحقيق سليم⁽¹⁵⁾.

10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء آلية مساءلة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون والنظر في إلغاء التقادم في حالات التعذيب⁽¹⁶⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

11- في عام 2024، رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمشروع قانون تعديل قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري والحقيقة والمصالحة، الذي يهدف إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف خلال الحرب الأهلية في الفترة 1996-2006. وستشرف اللجنة على جهود الوساطة والمصالحة وستقدم توصيات إلى الحكومة لتوفير العدالة والتعويضات والدعم للضحايا وأسره⁽¹⁷⁾.

12- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل نيبال حصول النساء ضحايا النزاع المسلح على تعويضات كاملة، ومشاركة النساء مشاركة شاملة في جميع العمليات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن⁽¹⁸⁾.

13- وفي معرض الإشارة إلى عمل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، أكد عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه لما كان تعبير "ضحايا الاختفاء القسري" يشمل، بموجب القانون الدولي، الشخص المخفي وأي فرد تعرض للضرر الناتج مباشرة عن الاختفاء القسري، بمن في ذلك الأقارب، فإن الرقم الفعلي للنساء ضحايا الاختفاء القسري في نيبال يُعتقد أنه أعلى مما تشير إليه إحصاءات لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري. وأعربوا عن قلقهم إزاء التقارير التي تتحدث عن تأثير حالات الاختفاء القسري المتصلة بالنزاع على أسر المختفين، والتعاضد المزعوم لسلطات الدولة في البحث عن المختفين بحثاً كافياً، وإجراء تحقيقات فعالة، وضمان التعويض، وضمان حق الضحايا في المشاركة الكاملة في عملية العدالة الانتقالية، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وأشاروا إلى أن على الدول واجب الاعتراف بأنواع معينة من الأذى الذي تتعرض له المرأة، وإلى أن تمتع أقاربها بحقوقهم منقوص⁽¹⁹⁾.

14- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وأوصت بأن تضمن نيبال حصول المرأة على خدمات المساعدة القانونية بتكلفة معقولة أو مجاناً؛ وأن تعزز وعي النساء بحقوقهن المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووسائل الانتصاف المتاحة، وأن تتصدى للعقبات التي تعوق إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، من خلال تيسير خدمات الترجمة الشفوية وتدابير تسهيلات الوصول؛ وأن توفر التدريب للموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وأساليب التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأن تتصدى للتحيز الجنساني في النظام القضائي⁽²⁰⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

15- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن صحفيين اتُهموا بارتكاب جرائم جنائية بسبب تغطيتهم للفساد، وتقارير تفيد بأن مواطنين نيباليين يُشتبه في تنظيمهم احتجاجات اعتقلوا بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى تقارير تفيد بأن المنظمات تواجه عوائق في ممارسة حقها في حرية تكوين الجمعيات⁽²¹⁾. ودعا المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات عاجلة في التقارير التي تفيد باستخدام قوات الأمن للقوة على نحو غير ضروري وغير متناسب في أيلول/سبتمبر 2025⁽²²⁾.

16- وأشار مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أحكام السياسة الوطنية للأمن السيبراني لعام 2023 التي يبدو أنها تحد من حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحصول على المعلومات والحق في الخصوصية. وأعربوا عن قلقهم لأن الحكومة يمكنها، من خلال البوابة الوطنية للإنترنت المرتبطة بتلك السياسة، أن تتحكم بمحتوى الإنترنت وتنفذ تدابير المراقبة والرقابة بلا قيد، وحثوا نيبال على مراجعة السياسة، وضمان بقاء الإنترنت أداة لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي⁽²³⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التدابير العقابية المقترحة فرضها على مشاركة المحتوى الضار على الإنترنت، وحث نيبال على ضمان امتثال مشروع قانون وسائل التواصل الاجتماعي ومشروع قانون مجلس الإعلام للمعايير الدولية⁽²⁴⁾ وأوصت اليونيسكو بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن التشريعات المدنية المتعلقة بالتشهير⁽²⁵⁾.

17- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير إصدار الأمر الخاص بأمن نشطاء حقوق الإنسان وحمايتهم في عام 2021، غير أنها أعربت عن قلقها لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن قيوداً على حرياتهن، فضلاً عن ازدياد المراقبة الرقمية. وأوصت اللجنة بأن تكفل نيبال تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بحرية بأنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للنساء ومن ممارسة حقوقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون مضايقة أو مراقبة أو قيود لا مبرر لها، والتحقيق في جميع أعمال المضايقة والانتقام والعنف الجنساني والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال، وتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا⁽²⁶⁾.

18- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تفيد بأن قانون (مدونة) العقوبات الوطني رقم 2074 (2017) يتضمن أحكاماً تجرم التحول الديني والتبشير، وأن الأقليات الدينية تواجه قيوداً في إنشاء المنظمات وإقامة المناسبات الدينية وتواجه صعوبات في شراء الأراضي لإقامة شعائر الدفن⁽²⁷⁾.

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

19- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه على الرغم من أن القانون المدني يحدد السن الدنيا للزواج بعشرين عاماً لكل من المرأة والرجل، فإن 33 في المائة من الفتيات يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وقد تتعرض القاصرات اللاتي يتزوجن للملاحقة القضائية؛ وأن القانون ينص على أن المرأة تعتبر متزوجة تلقائياً متى أنجبت طفلاً؛ وأنه على الرغم من حظر ممارسة الطلاق من طرف واحد والمهر، فإن هاتين الممارستين الضاريتين لا تزالان قائمتين، ويتم نزع الأطفال من حضانة الأم في حالة تزوجها مرة أخرى؛ وأنه على الرغم من الأحكام القانونية التي تكفل المساواة في حقوق الإرث للبنات والزوجات، فإن الممارسات العرفية تمنع النساء من المطالبة بميراثهن؛ وأن المرأة تفقد اسم عائلتها وعنوانها عند الزواج⁽²⁸⁾.

20- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحدد نيبال الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة لكل من الفتيات والفتيان، وأن تلغي تجريم القاصرين والقاصرات بسبب الزواج قبل بلوغ السن القانونية؛ وأن تلغي الأحكام المتعلقة بالزواج التلقائي، وتعتمد تشريعات تضمن مسؤولية الرجل كأب بغض النظر عن حالته الزوجية؛ وأن تضمن مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل في الزواج والطلاق، والإنفاذ الفعال لحظر الطلاق القسري والمهر، والتوعية ضد هذه الممارسات؛ وأن تضمن عدم انتزاع الأطفال من حضانة الأم لمجرد أن الأم تزوجت مرة أخرى؛ وأن تنفذ الأحكام القانونية المتعلقة بالميراث؛ وأن تضمن احتفاظ المرأة المتزوجة باسم عائلتها وعنوانها⁽²⁹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

21- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن التعريف القانوني للاتجار بالبشر يخلط بين الاتجار بالبشر والاشتغال بالجنس، ولأن ضحايا الاتجار بالبشر يمكن تفريمهم إذا لم يمثلن أمام المحاكم، ولأن مشروع السياسة وخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر لم يتم اعتمادهما بعد، ولا استمرار التمييز ضد النساء المشتغلات بالجنس⁽³⁰⁾.

22- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعدل نيبال قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم وغيره من التشريعات ذات الصلة، لتجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، ومواءمة تعريف الاتجار بالبشر مع القانون الدولي؛ وأن تعتمد إجراءات تشغيل موحدة لضمان التحديد المبكر لضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة؛ وأن تعجل باعتماد مشروع السياسة الوطنية بشأن الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر؛ وأن تعجل بصياغة سياسة شاملة وإطار تشريعي وتنظيمي يكفل الحماية القانونية من استغلال النساء اللاتي يمارسن البغاء ويضمن عدم ملاحقتهن قضائياً بسبب انخراطهن في مثل هذه الأنشطة؛ وأن تعجل بصياغة إطار سياساتي وتشريعي وتنظيمي شامل يكفل توفير الحماية القانونية من الاستغلال للنساء المشتغلات بالبغاء، وكفالة عدم مقاضاتهن لممارستهن هذه الأنشطة؛ وأن تتخذ تدابير لحماية حقوق المشتغلات بالجنس⁽³¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بحماية الضحايا⁽³²⁾.

23- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن تدني مستويات ملكية الأراضي يفسر استمرار عبودية الدين، على الرغم من أن هذه الممارسة غير قانونية، ودعا نيبال إلى وضع آليات تمويل عامة لحماية العمال المستعبدين⁽³³⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

24- اعتبر المقرر الخاص نفسه أن تغليب الهجرة إلى الخارج على خلق فرص عمل محلية كحل للبطالة هو أمر مضر. وأشار إلى أن نيبال تواجه ثلاثة تحديات رئيسية في مجال العمالة هي: تشي العمل غير الرسمي، وضعف إنفاذ حماية العمال الناتج عن خفض الميزانيات العامة في هذا المجال، وعدم تثبيت حد أدنى للأجور. وأكد المقرر الخاص أن التصدي لهذه التحديات الثلاثة، إلى جانب اتباع استراتيجية قوية لخلق فرص العمل، من شأنه أن يضمن ظروف عمل أكثر إنصافاً وزيادة الإيرادات العامة⁽³⁴⁾.

25- وذكر المقرر الخاص نفسه أن سياسة تخصيص الوظائف المعمول بها منذ عام 2007، والتي تنص على تخصيص 45 في المائة من وظائف الخدمة المدنية على المستوى الاتحادي لفئات محرومة محددة، قد طعن فيها بحكم صادر عن المحكمة العليا يقضي بأن نظام التخصيص يجب أن يركز على الاحتياجات وليس على الإثنية. وأوصى المقرر الخاص ألا تتخلى نيبال عن سياسة التخصيص، بل أن تحسنها من خلال مراعاة مسألة التقاطع، وتخصيص وظائف للمرشحين من خلفيات اجتماعية واقتصادية متدنية، والاستثمار في تحسين قدرة أفراد الفئات المحرومة على التنافس المفتوح مع الآخرين⁽³⁵⁾.

26- وذكر المقرر الخاص نفسه أنه ينبغي توفير المزيد من الحماية في مجال العمل والمجال الاجتماعي للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، بما في ذلك زيادة ميزانية تفتيش العمل، وزيادة عدد مفتشي العمل، وتحسين إجراءات تحديد الحد الأدنى للأجور. ودعا إلى توسيع نطاق صندوق الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في القطاع غير الرسمي⁽³⁶⁾. وحث فريق الأمم المتحدة القطري على تعزيز تفتيش العمل وإنفاذ قوانينه⁽³⁷⁾.

27- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن الفجوات بين الجنسين في سوق العمل تتفاقم بسبب عمل النساء في الخدمة المنزلية، وفرط تمثيلهن في القطاع الزراعي، وامتلاكهن 19,7 في المائة فقط من المنازل أو الأراضي⁽³⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفصل الأفقي والرأسي في سوق العمل وتركز النساء في الوظائف المتدنية الأجور في الاقتصاد غير الرسمي، والعبء غير المتناسب لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة، ومحدودية تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، والفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، واقتصر تطبيق قانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل على القطاع الرسمي، وعدم اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات الفئات المحرومة من النساء في الاقتصاد الرقمي⁽³⁹⁾.

28- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ نيبال تدابير محددة الأهداف لتعزيز وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار؛ وأن تعترف بعبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على المرأة وتخفيفه وإعادة توزيعه من خلال توفير مرافق لرعاية الأطفال وخدمات لرعاية كبار السن بأسعار معقولة؛ وأن تقرر الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وأن تعدل قانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل لعام 2015 لتوسيع نطاقه بحيث يشمل القطاع غير الرسمي وضمان وصول النساء ضحايا التحرش الجنسي إلى سبل الانتصاف القضائي؛ وأن تضمن تكافؤ الفرص للمرأة، لا سيما في القطاعات الناشئة مثل الاقتصاد الرقمي⁽⁴⁰⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

29- أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن الخليط المتناثر من برامج الحماية الاجتماعية يؤدي إلى عدم الكفاءة، وأن تحقيق نيبال لهدفها المتمثل في تغطية 60 في المائة من السكان لن يتأتى إلا بإعادة ترتيب النظام بأكمله. ورأى أن انخفاض التغطية الحالية يُعزى إلى تعذر إثبات الجنسية، والافتقار إلى الوثائق اللازمة مثل شهادات الولادة أو الوفاة أو الإعاقة أو الطلاق، ونقص المعلومات باللغات المحلية، وعدم دفع الاستحقاقات في مواعيدها، وأوجه عدم التوافق بين الاستحقاقات التي تهدف إلى تغطية حالات الضعف المختلفة، والفساد المبلغ عنه⁽⁴¹⁾.

30- وذكر المقرر الخاص نفسه أن زيادة الإقبال على الحماية الاجتماعية تستدعي إعطاء الأولوية لتوفير المعلومات ذات الصلة باللغات المحلية ونشر أخصائين اجتماعيين لتعزيز التوعية، وتيسير الحصول على الوثائق الأساسية، وتحسين التوافق بين برامج الحماية الاجتماعية، ورصد الفساد والمعاقبة عليه عند الاقتضاء⁽⁴²⁾.

31- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير اعتماد الإطار الوطني المتكامل للحماية الاجتماعية لعام 2024 لزيادة فرص استعادة النساء المحرومات من برامج الضمان الاجتماعي، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تأنيث الفقر، ولا سيما إزاء ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بالحصول على الائتمان والأراضي والملكية، والتحديات التي تواجهها المرأة في الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والفرص الاقتصادية، وفرص حصولها المحدودة على الخدمات المالية، بسبب الافتقار إلى وثائق الهوية والضمانات الإضافية وتحكم أفراد الأسرة الذكور في إمكانية الحصول على سندات ملكية الأراضي. وأوصت اللجنة بأن تعمم نيبال مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وأن تضمن حصول النساء على الاستحقاقات الاجتماعية الكافية واستفادتهن من التمكين الاقتصادي وخطط الحماية الاجتماعية، وأن تعالج الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة اقتصادياً، وتضمن حصولها على قدم المساواة مع الرجل على ملكية الأراضي والقروض المنخفضة الفائدة دون ضمانات وغيرها من أشكال الائتمان المالي⁽⁴³⁾.

-9 الحق في مستوى معيشي لائق

32- ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن انخفاض الفقر المدقع يخفي وراءه زيادة في عدم المساواة في توزيع الثروة، وتعثّر التقدم في مجال المساواة بين الجنسين، والنصيب المفرط للتحويلات المالية وتمويل المانحين في التخفيف من حدة الفقر. وأشار إلى أن الديون الخارجية تشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، وأن الهيكل الضريبي يؤدي إلى دفع الخمس الأفقر من الأسر المعيشية حصة أكبر من دخلها في شكل ضرائب مقارنةً بالأسر المعيشية الأثري⁽⁴⁴⁾.

33- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تضع نيبال خطة عمل لمكافحة الفقر، استناداً إلى بيانات محدثة ومصنفة تتضمن استراتيجية لزيادة فرص العمل وتوفير التدريب المهني؛ وأن تطرح مقترحات لوضع لوائح تنفيذية لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الموعودة في الدستور؛ وأن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما من خلال إتاحة التعليم المجاني، والحماية من التمييز في التوظيف في القطاع الخاص، وتحسين إنفاذ سياسة تخصيص الوظائف لتحسين تمثيل الفئات المحرومة؛ وأن تعجل بتنفيذ الوعود الدستورية المتعلقة بإعادة توزيع الأراضي. وأوصى بجعل النظام الضريبي أقل اعتماداً على الضرائب غير المباشرة وأكثر إنصافاً لأصحاب الدخل المنخفض⁽⁴⁵⁾.

34- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد المساعدة التي تستهدف الأسر الأكثر معاناة من انعدام الأمن الغذائي ووضع آلية تنسيق لدمج برنامج القضاء على الجوع وموآمته مع تنفيذ خطة التغذية المتعددة القطاعات⁽⁴⁶⁾.

35- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن عدم امتلاك الأراضي هو نتيجة للفقر وسبب له في آن واحد، وأن الأسر التي لا تمتلك أراضي تجد صعوبة أكبر في الاقتراض من المصارف، لأنها لا تستطيع استخدام الأراضي كضمان للائتمان. وأشار إلى أن ما يُقدّر بنصف سكان المناطق الحضرية يعيشون في ظروف سكنية غير لائقة، وأوصى بأن تتخذ نيبال أحكام قانون حياة الأراضي التي تتطلب التشاور مع المواطنين قبل الإخلاء⁽⁴⁷⁾.

36- وأشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ما ورد من معلومات عن التهديد بالإخلاء القسري وهدم المنازل، دون وجود خطط لسكن بديل مناسب، في تاباتالي، وهي مستوطنة عشوائية على نهر باغماتي، وهو ما يمكن أن يؤثر على ما يصل إلى 17 500 شخص، في سياق مشروع تحسين حوض نهر باغماتي. ودعا نيبال إلى وقف عمليات الإخلاء القسري، والسماح للجنة الوطنية للأراضي باستكمال جمع البيانات بالتعاون مع المجتمع المحلي المتضرر، وتوفير مرافق الصرف الصحي لسكان المستوطنة، واتخاذ تدابير أخرى للحد من التلوث المزعوم للنهر⁽⁴⁸⁾.

-10 الحق في الصحة

37- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات؛ والافتقار إلى التثقيف المناسب للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والتوفر المحدود لمنتجات النظافة الصحية الخاصة بالدورة الشهرية ووسائل منع الحمل وخدمات أمراض النساء وخدمات الصحة النفسية بأسعار معقولة؛ وارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون بسبب التوفر المحدود لخدمات الإجهاض، على الرغم من إباحة الإجهاض قانوناً؛ والتقارير عن التمييز وسوء المعاملة والعنف المرتبط بالتوليد؛ والتوفر المحدود للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية، ووصم النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وما أبلغ عنه من حالات إجراء عمليات جراحية وعلاجات غير ضرورية طبيياً لا يمكن استدراكها على أطفال يحملون صفات الجنسين⁽⁴⁹⁾.

38- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحسّن نيبال حصول النساء على الخدمات الصحية الكافية قبل الولادة وبعدها؛ وأن تضمن حصولهن على خدمات الصحة النفسية وخدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الإجهاض الآمن؛ وأن تعتمد تدابير قانونية وسياساتية لحماية النساء الحوامل أثناء الولادة، والمعاقبة على العنف المرتبط بالتوليد والتميز ضد النساء والفتيات، وتعزيز برامج بناء قدرات مزاولي المهن الطبية؛ وأن توفر العلاج المجاني بمضادات الفيروسات القهقرية لجميع النساء والفتيات الحوامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتصدي لوصمهن؛ وأن تحظر التخلّات الطبية غير الضرورية على الأطفال الحاملين لصفات الجنسين قبل أن يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستقلة والتعبير عن موافقتهم⁽⁵⁰⁾.

11- الحق في التعليم

39- على الرغم من الضمانة الدستورية لمجانبة التعليم حتى المرحلة الثانوية، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع إلى تقارير عن فرض رسوم غير قانونية وصعوبة تغطية تكاليف اللوازم المدرسية⁽⁵¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لخطة قطاع التعليم للفترة 2022-2032، التي تعطي الأولوية للمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية، غير أنها لاحظت نقص القدرات المؤسسية للحكومات المحلية في تنفيذ قانون التعليم الإلزامي والمجاني لعام 2018 وخطة قطاع التعليم، وحالات التسرب من الدراسة بين الفتيات بسبب الحمل المبكر، وزواج الأطفال، والتمييز ضد الفتيات ذوات الإعاقة، ونقص المعرفة لدى التلاميذ بتنظيم الأسرة⁽⁵²⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم نيبال بزيادة الوعي بأهمية تعليم الفتيات، وتعزيز القدرات المؤسسية للحكومات المحلية وضمان التنفيذ الفعال لقانون التعليم الإلزامي والمجاني؛ ومعالجة أسباب التسرب من المدرسة بين الفتيات والتميز القائم على نوع الجنس و/أو الإعاقة، وكفالة عودة الأمهات الشابات إلى الدراسة بعد الولادة؛ وضمان حصول الفتيات ذوات الإعاقة على تعليم جيد شامل للجميع، واعتماد سياسة وطنية لمكافحة التمر؛ وتضمين المناهج المدرسية محتوى عن المساواة بين الجنسين والتتقيف الجنسي⁽⁵³⁾.

41- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بجعل التعليم الأساسي مجاناً وإلزامياً، وضمان إتاحة التعليم للجميع بلغتهم الأم أو بلغة مألوفة، وإقرار قانون التعليم الاتحادي الجديد، واتخاذ تدابير تستهدف المراهقين غير الملحقين بالمدارس⁽⁵⁴⁾ وأوصت اليونسكو بأن تضمن نيبال في تشريعاتها تسع سنوات على الأقل من التعليم الإلزامي في المرحلتين الابتدائية والثانوية⁽⁵⁵⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

42- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن نيبال تتأثر بشدة بتغير المناخ، وأعربت عن قلقها لأن النساء يتأثرن أكثر من غيرهن. وأوصت اللجنة بأن تكفل نيبال تمثيل المرأة على قدم المساواة في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من مخاطرها، بسبل منها جمع بيانات مصنفة وزيادة الوعي⁽⁵⁶⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

43- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار المرأة، وانتشار تفضيل الأبناء الذكور، وأوصت بأن تنفذ نيبال

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاختيار التمييزي للجنس لعام 2021 من أجل القضاء على الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، واتخاذ تدابير محددة الأهداف، بما في ذلك التوعية وإجازة الأبوة، لتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال، ووضع استراتيجية للقضاء على القوالب النمطية التمييزية، وتوفير بناء القدرات ذات الصلة⁽⁵⁷⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز الإدارة المالية العامة على نحو يراعي المنظور الجنساني⁽⁵⁸⁾.

44- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدل حالات العنف المنزلي، وعدم وجود تشريع شامل يجرم تحديداً جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وارتفاع مستوى العنف الذي تيسره التكنولوجيا والذي تتعرض له النساء والفتيات، واقتصار مدة التقادم على سنتين فقط للإبلاغ عن الاغتصاب⁽⁵⁹⁾.

45- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد نيبال تشريعاً شاملاً لضمان تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء على وجه التحديد؛ وأن تعزز تنفيذ الإجراءات التنظيمية لمنع الهجمات السيبرانية، وكفالة وجود آليات لمساءلة منصات وسائل التواصل الاجتماعي وتقديم مرتكبي الجرائم على الإنترنت إلى العدالة؛ وأن تضمن توافر خدمات متخصصة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني؛ وأن تلغي مدة التقادم للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي⁽⁶⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإلغاء مدة التقادم للإبلاغ عن الاغتصاب، وضمان الوصول إلى خدمات التصدي للعنف الجنساني والعدالة⁽⁶¹⁾.

46- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه على الرغم من تجريم الممارسات الضارة مثل "chhaupadi" (أي فصل النساء في فترة الحيض)، والمهر، وادعاءات ممارسة السحر، والتمييز الطبقي، وزواج الأطفال، فإن انتهاكات حقوق الإنسان هذه لا تزال مستمرة. وأوصت اللجنة بالإفناء الفعال للتشريعات التي تحظر الممارسات الضارة وتعزيز التوعية العامة⁽⁶²⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري برصد زواج الأطفال رصداً فعالاً⁽⁶³⁾.

47- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة عدد رئيسات البلديات، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في الخدمة العامة وفي مجالس إدارة الشركات وفي المناصب الإدارية، وعدم وجود تدابير لحماية النساء السياسيات⁽⁶⁴⁾.

48- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم نيبال بزيادة هدفها المتعلق بتمثيل المرأة في عمليات صنع القرار من 30 إلى 50 في المائة، وتنفيذ استراتيجية بشأن التكافؤ، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لضمان التساوي في الصفوف بين المرشحات والمرشحين في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وتوجيه التمويل للحملات الانتخابية للنساء المرشحات، وزيادة الحصص لتحقيق التكافؤ بين النساء والرجال على جميع مستويات الحكومة وفي السلطة القضائية والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية؛ وتوفير التمويل للحملات الانتخابية للنساء السياسيات وبناء قدراتهن؛ وتوفير التدريب للنساء في المناصب الإدارية في القطاع الخاص، وتوعية أصحاب العمل بأهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في المناصب القيادية، وتقديم حوافز للشركات لزيادة عدد النساء في مجالس الإدارة وفي المناصب القيادية؛ واعتماد ممارسة إعطاء الأفضلية لتوظيف النساء في السلطة القضائية والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي⁽⁶⁵⁾.

-2 الأطفال

49- لاحظت اليونيسكو أن الحد الأدنى لسن العمل هو 14 عاماً، وأوصت اليونيسكو برفعه إلى 15 عاماً على الأقل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان موافقته مع نهاية التعليم الإلزامي⁽⁶⁶⁾.

وحدث فريق الأمم المتحدة القطري على مواعمة القوانين غير المتسقة بشأن عمل الأطفال وتعزيز آليات الرصد والإنفاذ ذات الصلة⁽⁶⁷⁾.

50- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتقارير التي تفيد بأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يزال 10 سنوات، وبالتقارير التي تفيد بأن بعض الأحداث محتجزون في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة مع البالغين بسبب الافتقار إلى مؤسسات لاحتجاز الأحداث⁽⁶⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري برفع سن المسؤولية الجنائية⁽⁶⁹⁾.

51- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع بزيادة تمويل برامج مكافحة فقر الأطفال⁽⁷⁰⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

52- لاحظ المقرر الخاص نفسه أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للحرمان بموجب دليل الفقر المتعدد الأبعاد من الأشخاص غير ذوي الإعاقة. وتؤدي فجوة البيانات المتعلقة بهذه الفئة إلى عدم وجود برامج ملائمة وقلّة السياسات التي تحميهم من الفقر. وأكد أن التصميم العام لا يُطبّق تطبيقاً فعالاً، حتى في المباني الرسمية ووسائل النقل العام، وأوصى باستثمار المزيد لدعم جهود المدارس في توفير التعليم الشامل للجميع⁽⁷¹⁾.

53- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان المساواة وتعزيز المساواة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، وإزالة العوائق مثل البنية التحتية المادية وانتشار الوصم وعدم كفاية التسجيل وتخصيص الموارد المحدود ونقص الخدمات الشاملة للجميع والتوظيف، ومواعة قانون التعليم مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷²⁾.

54- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعرض النساء ذوات الإعاقة للتمييز والوصم والعنف الجنساني، وإزاء الحواجز التي تعوق إمكانية لجنهن إلى العدالة والخدمات، وإقصائهن من الحياة العامة، وإخضاعهن للعلاج الطبي دون موافقتهن المستنيرة، وأوصت بأن تكفل نيبال تمكّن النساء ذوات الإعاقة من اللجوء إلى العدالة والحصول على التعليم الشامل للجميع والتوظيف والخدمات الصحية، وعدم إجراء أي علاج إلا بموافقتهن الحرة والمستنيرة⁽⁷³⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

55- أفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع أن المنتزهات الوطنية وغيرها من المناطق المحمية في نيبال تغطي ربع مساحة البلد تقريباً. وقد أقيمت معظم تلك المناطق على أراضي أجداد السكان الأصليين، الذين طُرد العديد منهم وظلوا منذ ذلك الحين بلا أرض⁽⁷⁴⁾.

56- وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء بناء مجمع مركز تشايا التجاري الذي أفيد أنه ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية والشعوب الأخرى التي تعيش في المنطقة المحيطة به، بما في ذلك انتهاكات الحقوق في الأراضي والموارد والحقوق الثقافية، وأعمال الانتقام والمضايقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمعات المحلية الأصلية المتضررة، وعدم إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف⁽⁷⁵⁾. وأعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً عن قلقهم إزاء بناء مشروع طريق كاتماندو - تيراي/ماديش السريع، الذي أفادت التقارير أنه ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المحيطة به، والتي لم يتم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع ما يترتب على ذلك من

آثار على حقوقها في الأرض والسكن اللائق وسبل العيش⁽⁷⁶⁾. وأشار مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كذلك إلى تقارير عن تهديدات صدرت عن مسؤولين في الحكومة والشرطة ضد أفراد من السكان الأصليين بعد أن أثاروا شواغل بشأن تبعات مشروع خط نقل الكهرباء عبر ممر مارسيانغدي التابع لهيئة كهرباء نيبال على البيئة وحقوق الإنسان. وأعربوا عن قلقهم إزاء التقارير التي تشير إلى عدم وفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان للشعوب والمجتمعات الأصلية من الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال الناشطة في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، وعدم التشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة، وعدم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والأضرار الاجتماعية والبيئية المحتملة⁽⁷⁷⁾.

57- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعلية عند اتخاذ أي قرارات تؤثر على حقوقها في الموارد الطبيعية⁽⁷⁸⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل نيبال الدستور للاعتراف صراحةً بحقوق نساء الشعوب الأصلية، وضمان تقديم الخدمات في المناطق الريفية، وضمان عدم جواز تنفيذ الأنشطة الاقتصادية وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ومشاريع الحفظ في مناطق الشعوب الأصلية والمناطق المحمية إلا بمشاركة فعالة من نساء الشعوب الأصلية⁽⁷⁹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

59- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مجتمعات الميم الموسعة تواجه التمييز والوصم والعنف، وحث نيبال على مراجعة القوانين والسياسات التمييزية، وضمان معاقبة مرتكبي العنف وتوفير سبل انتصاف فعالة⁽⁸⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل نيبال القانون المدني للاعتراف بزواج أو قران المثليين الذي يشمل أفراداً مُعرِّفين تحت فئة "جنس آخر"، ومساواة حقوقهم وواجباتهم بحقوق وواجبات المتزوجين من الجنس المعاكس⁽⁸¹⁾.

60- وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم لأن عدم الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية لمغايرو الهوية الجنسانية على أساس تحديد الهوية الذاتي يمكن أن يسهم في المواقف التمييزية ويزيد من تعرضهم للعنف والمعاملة المهينة. وأكدوا أنه ينبغي للدول أن تضمن حصول جميع الأشخاص على الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية على أساس الحق في عدم التعرض للتمييز والمساواة في التمتع بحماية القانون والحق في الخصوصية والهوية والتعبير⁽⁸²⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

61- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن نيبال بلد منشأ وعبور ومقصد للنساء والفتيات المهاجرات، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد العاملات المهاجرات وإفلات أرباب العمل المسيئين من العقاب، واضطرار العاملات المهاجرات في كثير من الأحيان إلى دفع رسوم توظيف مرتفعة، وقلة برامج التدريب قبل المغادرة، وعدم وجود برامج للعائدات اللاتي يواجهن الوصم⁽⁸³⁾.

62- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل نيبال تضمين جميع الاتفاقات الثنائية المبرمة مع بلدان المقصد بروتوكولات للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرات ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير سبل انتصاف للضحايا؛ وأن تعزز التنسيق بين الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والنقابات العمالية لرصد ممارسات التوظيف، وخفض التكاليف، وضمان ظروف آمنة للعاملات المهاجرات؛ وأن تنظم حملات توعية بمخاطر الوقوع ضحية للاتجار، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية

والمعلومات قبل المغادرة للنساء والفتيات المهاجرات؛ وأن تقدم الدعم المراعي للمنظور الجنساني لتيسير إعادة إدماج العاملات المهاجرات العائدات⁽⁸⁴⁾.

63- وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين باستضافة نيبال للاجئين منذ فترة طويلة، غير أنها لاحظت أنها تقتصر إلى إطار لحماية اللاجئين وأن أكثر من نصف اللاجئين لا يملكون وثائق هوية صادرة عن نيبال⁽⁸⁵⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدر نيبال وثائق هوية لجميع اللاجئين، وأن تمنحهم الحق في العمل، وتضمن لهم المساواة في الحصول على التعليم العام والصحة والحماية الاجتماعية، وتصدر شهادات لتسجيل المواليد دون تمييز، وتضمن احترام عدم الإعادة القسرية، وتعتمد تشريعات وطنية خاصة باللاجئين تتماشى مع المعايير الدولية⁽⁸⁶⁾.

7- عديمو الجنسية

64- تكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن نيبال تفتقر إلى إطار لحماية عديمي الجنسية، وأن العديد من النيباليين يفتقرون إلى شهادات الجنسية⁽⁸⁷⁾.

65- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل نيبال باعتماد مشروع قانون المواطنة وتضمن تصديه لجميع أنواع التمييز ضد المرأة النيبالية وأطفالها؛ وأن تلغي المواد الدستورية التي تمنع المرأة النيبالية من نقل الجنسية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل؛ وأن تعدل الدستور لضمان حق المرأة النيبالية في نقل جنسيتها إلى زوجها بنفس الشروط التي تنطبق على الرجل النيبالي، وأن تلغي العقوبات المفروضة على الأمهات النيباليات لنقل الجنسية إلى أطفالهن المولودين من آباء مجهولي الهوية؛ وأن تضمن تسجيل جميع المواليد فيما يتعلق بالأطفال كافة، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم⁽⁸⁸⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات ماثلة، بما في ذلك ضمان إصدار وثائق الهوية القانونية في أوانها، ولا سيما شهادات الولادة والجنسية⁽⁸⁹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/47/10, A/HRC/47/10/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 57; and United Nations country team submission for the universal periodic review of Nepal, p. 2.
- 3 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 35 (f); and UNHCR submission for the universal periodic review of Nepal, p. 4.
- 4 United Nations country team submission, p. 2; and UNHCR submission, p. 4.
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Nepal, para. 26 (i).
- 6 CCPR/C/NPL/QPR/3, para. 2 (c).
- 7 See communication NPL 2/2021, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26341>. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36171>.
- 8 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 18 and 19.
- 9 United Nations country team submission, p. 3.
- 10 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 17 (b).
- 11 A/HRC/50/38/Add.2, paras. 19, 20, 22 and 24.
- 12 See communication NPL 4/2021, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26505>. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36679>.
- 13 United Nations country team submission, p. 4.
- 14 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 10, 11 (a) and 47 (d).
- 15 See communication NPL 4/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29380>. See also communication NPL 4/2020, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25644>, and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35958>.
- 16 United Nations country team submission, p. 6.
- 17 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/08/nepal-turk-welcomes-adoption-transitional->

- justice-law-calls-victim-centred. See also communication NPL 1/2023, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28079>. See further communication NPL 1/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26967>.
- 18 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 15 (b) and (c).
- 19 See communication NPL 3/2023, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28664>.
- 20 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 12 and 13.
- 21 CCPR/C/NPL/QPR/3, paras. 20 (b) and (d) and 21.
- 22 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/09/nepal-turk-appalled-protest-killings-says-violence-not-answer>.
- 23 See communication NPL 2/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28875>.
- 24 United Nations country team submission, p. 3.
- 25 UNESCO submission, para. 29.
- 26 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 32 and 33. See also communication NPL 3/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29268>.
- 27 CCPR/C/NPL/QPR/3, para. 22. See also communication NPL 5/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27595>. See further <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37320>.
- 28 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 52 (a)–(d) and (f).
- 29 Ibid., para. 53 (a)–(e) and (g).
- 30 Ibid., para. 28.
- 31 Ibid., para. 29.
- 32 United Nations country team submission, p. 7.
- 33 A/HRC/50/38/Add.2, paras. 37 and 85 (d).
- 34 Ibid., paras. 16 and 40.
- 35 Ibid., paras. 24–27.
- 36 Ibid., paras. 89 and 91.
- 37 United Nations country team submission, p. 9.
- 38 A/HRC/50/38/Add.2, para. 46.
- 39 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 38.
- 40 Ibid., para. 39.
- 41 A/HRC/50/38/Add.2, paras. 68–71.
- 42 Ibid., para. 90.
- 43 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 44 and 45.
- 44 A/HRC/50/38/Add.2, paras. 3, 15 and 18.
- 45 Ibid., paras. 18, 84 and 85.
- 46 United Nations country team submission, p. 8.
- 47 A/HRC/50/38/Add.2, paras. 29–34.
- 48 See communication NPL 6/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27805>.
- 49 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 42.
- 50 Ibid., para. 43.
- 51 A/HRC/50/38/Add.2, para. 55.
- 52 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 36.
- 53 Ibid., para. 37 (a)–(d).
- 54 United Nations country team submission, pp. 10 and 11.
- 55 UNESCO submission, para. 26 (iv).
- 56 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 50 and 51.
- 57 Ibid., paras. 22 (a) and (b) and 23.
- 58 United Nations country team submission, p. 4.
- 59 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 26.
- 60 Ibid., para. 27.
- 61 United Nations country team submission, p. 7.
- 62 CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 24 and 25. See also United Nations country team submission, p. 5.
- 63 United Nations country team submission, p. 5.
- 64 CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 30 (b) and (c).
- 65 Ibid., para. 31.
- 66 UNESCO submission, para. 26 (vii) and (viii).
- 67 United Nations country team submission, p. 5.
- 68 CCPR/C/NPL/QPR/3, para. 23 (a) and (c).
- 69 United Nations country team submission, p. 6.
- 70 A/HRC/50/38/Add.2, para. 91.

-
- ⁷¹ Ibid., paras. 64–67.
- ⁷² United Nations country team submission, p. 11.
- ⁷³ CEDAW/C/NPL/CO/7, paras. 48 and 49.
- ⁷⁴ A/HRC/50/38/Add.2, para. 38.
- ⁷⁵ See communication NPL 2/2023, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28174>. See also communication NPL 1/2021, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26282>.
- ⁷⁶ See communication NPL 1/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28833>. See also communication NPL 1/2021.
- ⁷⁷ See communication NPL 2/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27256>. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37061>.
- ⁷⁸ United Nations country team submission, p. 12.
- ⁷⁹ CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 47 (a)–(c).
- ⁸⁰ United Nations country team submission, pp. 11 and 12.
- ⁸¹ CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 53 (f).
- ⁸² See communication NPL 4/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27310>.
- ⁸³ CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 40.
- ⁸⁴ Ibid., para. 41 (a) and (c)–(e).
- ⁸⁵ UNHCR submission, pp. 1 and 2.
- ⁸⁶ United Nations country team submission, p. 13. See also UNHCR submission, pp. 3 and 4.
- ⁸⁷ UNHCR submission, pp. 1 and 2.
- ⁸⁸ CEDAW/C/NPL/CO/7, para. 35 (a), (b), (d) and (e).
- ⁸⁹ United Nations country team submission, p. 4. See also UNHCR submission, pp. 4–6.
-